والحج فالعلماء اختلفوا في ذلك فبعضهم يحده بيومين وبعضهم بدون
ذلك وبعضهم ما يحد له حدا لانه لم يرد عن الشارع تحديد صلوات الله
وسلامه عليه بل كل ما يسمى سفرا وان كان دون اليوم جاز ان يرخص فيه برخص
السفر وهذا هو الصواب وهو الذي يدل عليه النصوص واما المرأة التي تزو
جها رجل ودخل بها لكنه لم يطاها فالذي نعول عليه ان العدة تجب عليها واما
من قال علي الطلاق او الحرام لا فعلن كذا او لا فعلن كذا وفعله فالذي نعول عليه انه
ليس عليه الا كفارة يمين اذا فعل المحلوف عليه واما الخلطة في غير السائمة كالدراهم
والحرث فالذي يترجح من قول العلماء انه ما يجب فيه زكاة حتى يبلغ نصيب
كل واحد من الشركاء نصابا واما ميانة الرجل واهل بيته فلا عليها زكاة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب الحمد لله رب العالمين اما المسألة الاولى وهي ما يذكر في الحديث
صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية وقوله
في الحديث صنفان من امتي لا تنالهما شفاعتي يوم القيامة المرجئة والقدرية
الخ كلام السائل فنقول ان الحديثين ليسا بثابتين عند اهل العلم وعند ا
هل الحديث وليسا في الكتب الستة المعتمدة المسماة دواوين الاسلام
وانما يذكر هذا بعض المصنفين الذين لا يدرون ما الغث والسمين ولا يميزون
بين الصحيح والضعيف والحسن والموضوع فلا ينبغي للسائل رحمه الله ان يعتد
بمثل هذه العبارة في مثل هذه الاحاديث وما شاكلها وانما ينبغي له ان
يقول يذكر في الحديث او يروى في بعض الكتب واشباه هذه العبارات
التي يفعلها اهل التحقيق والعرفان من اهل الفقه والحديث والاعيان وذلك
لانه لا ينبغي ان يجزم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا فيما ثبت اسناده عند

اهل

١

اهل العلم بهذا الشأن لانه ثبت في الاحاديث الصحيحة من رواية جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب
على غيري احد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي صحيح مسلم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حدث عني بحديث وهو يرى
انه كذب فهو احد الكاذبين فلهذا كان كثير من الصحابة والتابعين
لهم باحسان يهابون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والجزم به الا فيما
ثبت عندهم وقطعوا عليه وقد اخرج اسحق ابن راهويه في مسنده من
حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا صنفان من امتي لا يدخلون الجنة
القدرية والمرجئة قال الحافظ ابن حجر فيه انقطاع من رواية بقية ابن الوليد
واخرج ايضا اسحق من رواية بقية ابن الوليد حدثني سليمان ابن جعفر
الاعبدي عن محمد ابن ابي ليلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صنفان من
امتي لا يردون علي الحوض القدرية والمرجئة وبقية ابن الوليد مختلف فيه
ووثقه بعضهم اذا روى عن الثقات وضعفه اذا روى عن المجهولين
قال ابن مسهر الغساني بقية ليست احاديثه نقية فكن من احاديث بقية على
تقية وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ومحمد ابن ابي ليلى ضعيف
عند اهل العلم بالحديث كان يحيى القطان يضعفه قال احمد ابن حنبل
سيئ الحفظ مضطرب الحديث في حديثه اضطراب اذا علمت ذلك
فاعلم الهمك الله للصواب وازاح عن قلبك ظلم الشك والارتياب ان الذي
عليه المحققون من اهل العلم ان اهل البدع كالخوارج والمرجئة والقد
رية والرافضة ونحوهم لا يكفرون وذلك لان الكفر لا يكون الا بانكار ما علم
من الدين بالضرورة واما الجهمية فالمشهور من مذهب الامام احمد وعامة ائمة
اهل السنة تكفيرهم فان قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل

Copyright © King Saud University